

التعليق على كتاب منهج السالكين (٤) الشيخ بريك بن محمد

محمد الشرافي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين
اما بعد فقد مر بنا في الدرس السابق مسائل - 00:00:01

بما يتعلق بالمياه وفيما يتعلق باداب الاستنجاء وقضاء الحاجة ومن تلك المسائل الاصل الاصل في المياه والدليل ان الماء الطهور لا
ينجس شيء ومرت بنا قاعدة عامة قاعدة عامة استنبطناها من الاحاديث ومن المسائل التي ذكرها المؤلف. القاعدة ايش - 00:00:29
من الاصل في الاشياء الحل والاباحة الاصل في الاشياء الحلوة الاباحة. والقاعدة الكبرى مسائل اليقين. اي اليقين لا يساوي شيء. ان
اليقين لا يزول بالشك. فمن تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو - 00:00:58

طاهر. ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث ثم مرت بنا اداب قضاء الحاجة وقد اورد المؤلف رحمه الله تعالى كم فمنها مع
الدليل تفضل شيخ الدخول بالرجل اليسرى - 00:01:15

احسنت ودليلها اجماع العلماء. ثانيا ان يقول بسم الله. التسمية. التسمية ودليلها اجماع وحديث علي رضي الله عنه قال النبي صلى
الله عليه وسلم تترؤا ما بين اعين الجن وعورات بني ادم اذا دخل احدهم الخلاء ان يقول بسم الله. احسنت - 00:01:40
الاجماع وحديث علي رضي الله عنه المختلف في صحته ستر ما بين اعين الجن وعورات بني ادم اذا دخل احد من الخلاء ان يقول
بسم الله الثالث اللهم اني اعوذ بك من الخوف - 00:01:57

اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث نعم كحديث انس رضي الله عنه ما هو بماذا تظبط الخبث والخبائث الخبث اضبطها لنا
طيب تبطين الاول تسكين الباء الخبث ويكون المعنى - 00:02:11

وكل الشروط يكون الشر والخبائث آآ النفوس الشريرة او اهله والظبط الثاني بضم الباء الخبث ويكون المعنى ذكران الشياطين
والخبائث اناثا الادب الرابع اين اصحابنا نعم ان يقعد على وينصب اليمنى - 00:02:34

لحديث حديث سراقه احسنت لحديث سراقه صحيح لا منتهي حديث ظعيف فلذلك يرجى فيها الى نوع مثابته طبا. اي نعم ان ان
ثبت ذلك طبا كما يذكره بعض العلماء ان اهل الطب اثبتوا انه اسرى في خروج الخارج وايسر وفيه - 00:03:07

كريم لليمنى ايضا يعني يقضي حاجته في الطريق او تحت الاشجار المثمرة طريق بالاشجار ثمرة وفي او اللي يعني يؤذي الظل ذكرت
الظل ولا الطريق والاشياء المثمرة في الظل وامكن جلوس الناس - 00:03:29

والدليل آآ اتقوا الله عنين الذي اللي في طريق الناس او في ظلهم في حديث اخر اتقوا الملاعن الثلاثة. لكن الملاعن الثلاث ضعيف
طيب ما هي الاشجار التي قضاء الحاجة تحتها؟ جالسين نقسم - 00:03:56

الاشجار التي يجوز قضاء الحاجة تحتها من حيث ايه لا لا نبغى نبغى الشجرة لقضاء الحج؟ لا التي يجوز. الشجرة غير مثمرة وغير
مقصودة. احسنت. الشجرة التي ليس عليها ثمر يقصد ولا ينتفى - 00:04:12

ولا ينتفع الناس بها فهذه الشجرة يجوز قضاء الحاجة تحتها وما عداها فهي على التحريم ايضا من الاداب الاستتار. وقد مر بنا ان
الاستتار نوعان ها هو استارا واجبة وستر يعني عورته. ستر العورة واجب - 00:04:33

المستحب جميع البدن ستر جميع البدن يبعد كثير ستر الجميع باذن الله ايضا من الاداب الابتعاد ان يبعد اذا كان في فضاء النبي صلى
الله عليه وسلم كان اذا اراد الخلل قضاء الحاجة ابعد - 00:04:53

وذهب المذهب ايضا وفي حديث آآ المغيرة بن شعبة حتى توارى اني ايضا من الاداب قولوا وانا قول غفرانك عند الخروج من الخلاء

لا يستقبل القبله ولا يستدبرها. وظاهر كلام المؤلف رحمه الله تعالى احسنت العموم انه لا يفرق بين البنيان ولا بين ولا بين الاستقبال ولا بين الاستدبار وهل وافق المذهب في هذه ام خالف - 00:05:37

فالمذهب يرون ماذا فالبنيان يجوز ايها كلها المشهور من المذهب جواز الاستقبال والاستدبار في البنيان وتحريمه في الصحراء اما ظهر كلام المؤلف رحمه الله تعالى وهو اختيار شيخ الاسلام وابن القيم وغيرهم انه يحرم مطلقا الاستقبال والاستدباب - 00:05:56

في الصحراء وفي البنيان. هذي بعض المسائل التي مرت بنا ونكمل ونتوقفنا فيك فاذا قضى حاجته. ايه. سم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة السلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولشيخنا وللحاضرين والمجاهدين والمسلمين اجمعين - 00:06:18

قال الشيخ بن سعدي رحمه الله فاذا قضى حاجته استجبر بثلاثة احجار ونحوها تنقي المحل ثم استنجى بالماء ويكفي الاقتصار على احدهما. طيب بسم الله الرحمن الرحيم. يقول المؤلف رحمه الله تعالى في مسألة في مسألة الاستنجاء - 00:06:48 والاستجمار فاذا قضى حاجته استجمر بثلاثة احجار ونحوها تنقي المحل ثم استنجب الماء ويكفي الاقتصار على احدهما هذه المسألة ان الاستنجاء له ثلاث مراتب الاستنجاء ثلاث مراتب نبدأها باعلها المرتبة الاولى - 00:07:08

الجمع بين الاستنجاء والاستجمار الجمع بين الاستنجاء والاستجمار ولا يصح في ذلك حديث ولا يصح في ذلك حديث ولكن نقل النووي وغيره ولكن نقل النووي وغيره الاجماع على ذلك. يعني على انه افضل - 00:07:37

المراتب الاجماع على انه افضل المراتب واما حديث قباء والثناء على اهل قباء وما يتعلق به فكلها لا يصح منها شيء هذه المرتبة الاولى وهي كما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى. المرتبة الثانية الاقتصار على الاستنجاء بالماء - 00:08:10

الاقتصار على الاستنجاء بالماء ودليله حديث انس رضي الله عنه ودليله حديث انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء - 00:08:33

فاحمل انا وغلام نحوي فاحمي انا وغلام نحوي اداة من ماء اداة من ماء وعنزة يعني العصا الصغيرة فيستنجي بالماء فيستنجي بالماء والحديث متفق عليه المرتبة الثالثة الاقتصار على الاستجمار - 00:08:57

الاقتصار على الاستجمار ودليله حديث المغيرة رضي الله عنه ودليله حديث المغيرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له امعك ماء؟ قلت نعم - 00:09:31

انطلق تنطلق حتى توارى في ظلمة الليل او قالت حتى توارى في سواد الليل ثم جاء فافرغت عليه الماء فغسل وجهه ثم جاء فافرغت عليه الماء فغسل وجهه - 00:10:04

فظاهر الحديث انه صلى الله عليه وسلم استجمر لانه لما رجع بدأ في في الوضوء مباشرة والاستجمار ثبت ايضا في حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى الغائط فامرني ان اتيه بثلاثة احجار - 00:10:37

فهذه ثلاث مراتب كلها جائزة كلها يقول رحمه الله تعالى فاذا قضى حاجته استجمر بثلاثة احجار ونحوها اي من المنقيات
مناديل التي تنقي او حجر واحد له ثلاث شعب - 00:10:54

المهم انها ثلاثة وهذا وقوله ثلاثة احجار هذا شرط فلو نقى بحجر واحد فانه لا يصح لابد من ثلاثة الثلاثة لابد منها ثم قال تنقي المحل
يعنى ثلاثة احجار تنقى المحل. علامة النقاء - 00:11:20

علامة النقاء في الاستجمار ان يبقى اثر لا يزيله الا الماء ان يبقى اثر لا يزيله الا الماء فاذا استجبر بحجر ثم نقى بحيث ما الذي بقي لا يمكن ازالته الا بالماء فنقول قد استنجيت - 00:11:44

واما واما الاستنجاء واما الاستنجاء فعلمة النقاء فيه عودة المحل الى ما كان عليه عودة المحل الى ما كان عليه وذهاب لزوجة الخارج وذهاب لزوجة الخارج ان تذهب الزوجة ويعود المحل - 00:12:12

الى ما كان عليه قبل خروج هذا الخارج. هذه علامة النقاء نعم قال رحمه الله ولا يستشمر بالروث والعظام لنهى النبي صلى الله عليه

وسلم عن ذلك. كذب الفتح ولا يستجبر بالروث والعظام لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك كذلك كل ما له حرمة. نعم. يقول رحمه الله تعالى في - [00:12:47](#)

الاستنجاء الاستجمار به قال ولا يستجمر بالروث. والروث الفضلة الخارجة من الدبر. الروث الفضلة الخارجة من الدبر والعظام معروفة قال لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ودليل ذلك حديث حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله - [00:13:20](#) صلى الله عليه وسلم عن الروث والعظام نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الروث والعظام رواه مسلم ورواياته كثيرة لكن هذه اللفظة هي اقرب الى لفظة المؤلف. الروث والعظام نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الروث والعظام. هكذا جاء في صحيح مسلم - [00:13:46](#)

ثم قال رحمه الله تعالى كذلك كل ما له حرمة اي كل ما امرنا باحترامه كل ما امرنا باحترامه يحرم الاستجمار به. كل ما امرنا باحترامه يحرم الاستجمار به كالطعام - [00:14:04](#)

سواء طعام الادمي او طعام البهائم وكتب العلم وكتب العلم فهذه يحرم الاستجمار بها نعم قال رحمه الله ويكفي في غسل النجاسات على البدن او الثوب او البقعة او غيرها ان تزول عينها عن المحل. لان - [00:14:32](#)

مشارع لم يشترط في غسل النجاسة عددا الا في نجاسة فاشترط فيها سبع غسلات احداها بالتراب نعم هذه في ضابط الغسلات. عدد الغسلات التي تزول بها النجاسة. يقول رحمه الله تعالى ويكفي في غسل النجاسات - [00:15:00](#)

النجاسة النجاسة عين مستقذرة شرعا مر بنا تعريفها عين مستقذرة شرعا يعني بالدليل الشرعي عين مستقذرة شرعا فخرج بذلك المستقذر طبعاً ففي هناك اشياء مستقذرة طبعاً لكن ليست نجسة البصاق - [00:15:20](#)

والنخامة مثلاً فهذه مستقذرة طبعاً لا شرعاً فلذلك ليست من النجاسات يقول رحمه الله تعالى ويكفي في غسل نجاسات على البدن والثوب والبقعة. وخص هذه الثلاثة لانها؟ تتعلق بالصلاة فيجب ان يتطهر ان يطهر المصلي بدنه وثوبه التي يصلي عليها. وغير ذلك - [00:15:53](#)

لو كانت النجاسة في اعمدة التي في المساجد او غيرها فانها كذلك تطهر بهذه الطريقة. يكفي فيها ان تزول عينها عن المحل هذا هو هذا هو الضابط زوال عين النجاسة - [00:16:22](#)

قوله تزول عينها عن المحل اي تزول عين النجاسة ولا يضر بقاء الاثر ولا يضر بقاء الاثر فمثلاً لو ازال النجاسة وبقي رائحة في المكان الثوب مثلاً وقع عليه نجاسة غسل لا يرى على الثوب اي اثر للنجاسة ازيلت - [00:16:44](#)

ولكن بقيت رائحتها لا يظن. لو لو كان دم مسفوح كما هو كما يحصل كثيراً. يصيب الثوب. احياناً الدم يصعب ازالته فاذا ازال عين الدم الموجود وبقي لون بقي باثر من اثر لون او لون او رائحة فاننا نقول - [00:17:20](#)

ليلة العين؟ قال نعم نقول اذا ازلت النجاسة الشيخ هنا ينص على ازالة العين فقط ثم قال في التعليل لان الشارع لم يشترط في غسل النجاسة عدداً الا في نجاسة الكلب فاشترط فيها سبع غسلات - [00:17:40](#)

احداها بالتراب. وبهذا نقول ازالة النجاسة على نوعين ازالة النجاسة على نوعين الاول عام الاول عام في جميع النجاسات انما استثنى عام في جميع النجاسات الا ما استثنى ويكون بزوال عينها - [00:17:59](#)

ويكون بزوال عينها باي مزيل وهذا اختيار المؤلف رحمه الله باي مزيل سواء زالت بنفسها او بالشمس او بالريح او بذلك او بغير ذلك باي مزيل زالت فانها تنتهي النجاسة - [00:18:31](#)

الثاني خاص وهو في نجاسة الكلب وهو في نجاسة الكلب ويكون بسبع غسلات تخلط الاولى منها بتراب ويكون بسبع غسلات تخلط الاولى منها بتراب - [00:19:01](#)

قال صلى الله عليه وسلم طهور اء احكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات احداها بالتراب طيب وهنا نأخذ مسألة نأخذ مسألتين خالف المؤلف رحمه الله تعالى فيها المذهب. الاولى - [00:19:39](#)

هذي كم رقمها؟ الرابعة؟ الثالثة. الثالثة. المسألة الثالثة التي خالف فيها الشيخ رحمه الله تعالى المذهب في قوله الشارع لم يشترط

في غسل النجاسات عددا معيناً من من المذهب يرون ان النجاسات - 00:20:15

اذا كانت على غير الارض لابد لها من سبع غسلات بدون تراب المذهب ان يرون ان النجاسات اذا كانت على غير الارض فلا بد من غسلها سبع مرات بدون تراب سبع مرات فقط - 00:20:38

وهذا الى الان موجود حتى عند العوام الاعوام الان اذا اذا انتهوا من نظفوا بالصابون اه الشي قالوا نروح نسبه وش معنى نسبه من الاثار التسبيح الذي عند الحنابلة قديماً. هذا هو التسبيح يعني سبع مرات - 00:21:03

فهم يرون ان النجاسة لا تزول الا بسبع مرات. المسألة الثانية قول الشيخ رحمه الله تعالى ان تزول عينها عن المحل المذهب يرون ان النجاسة لا تزول الا بالماء المذهب يرون ان النجاسة لا تزول الا بالماء - 00:21:22

الشيخ يرى انها تزول باي مزيل يكفي ان تزول النجاسة اما المذهب فيقولون ولا يطهر متنجس بشمس ولا ريح ولا ذلك ولا استحالة غير الخمرة الخمر هو الذي يطهر اما بقية النجاسات فيرون انها لا تطهر الا بالماء - 00:21:50

ان النجاسات لا ان النجاسة لا تزول الا بالماء لا يزيلها الا الماء نعم قال رحمه الله هو الاشياء النجسة بول وروث كل حيوان محرم محرم اكله السباع كلها نجسة وكذلك الميتات - 00:22:10

او او تقديم وتأخير ممكن عطني لو سمحت والاشياء النجسة بول ادمي وعذرتي والدم الا انه يعفى عن الدم اليسير عندكم تقرأ كثير الاختلاف هذي مهيب عندنا وساقطة ذي عندكم لا هو عنده طابعته تختلف. ايه - 00:22:37

هلاله طبعته تختلف عن كتابك. عندنا ساقط عندنا بادي من عند اربعة. بول وروث كل حيوان محرم اكله. ايه طيب اقرأ لن تصل حاجة عشان ترد العالية الله يجزاه خير. والدم الا انه يعفى عن الدم اليسير ومثله الدم المسفوح من الحيوان المأكول دون الذي يبقى في - 00:23:26

فانه طاهر طيب شرع المؤلف رحمه الله تعالى في سرد جزاك الله خير. النجاسات في سرد النجاسات وعد سبعة انواع من النجاسات عد سبعة انواع من النجاسات الاول بول الادمي - 00:23:47

الاول بول الادمي ودليله حديث الاعرابي الذي بال في المسجد دليله حديث الاعرابي الذي بال في المسجد مع الاجماع مع الاجماع الثاني العذرة اي عذرة الادمي الثاني العذرة اي عذرة الادمي - 00:24:08

وذلك بالاجماع وايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الروث قال انه لا يطهر حكم عليه بانه لا يطهر فدل على انه نجس آآ الثالث قال الدم - 00:24:38

الثالث قال الدم اي دم الانسان ودم الانسان يعني من خلال كلام المؤلف رحمه الله تعالى هنا يمكن تقسيمه الى اقسام الاول الدم الخارج من السبيلين الدم الخارج من السبيلين - 00:24:59

وهذا نجس باجماع العلماء وهذا نجس باجماع العلماء الثاني الدم الخارج من غير السبيلين الدم الخارج من غير السبيلين وهذا ايضا نجس عند جمهور العلماء عند جمهور العلماء ونقل كثير من العلماء الاجماع على ذلك - 00:25:30

ونقل كثير من العلماء الاجماع على ذلك حتى جاء عن الامام احمد انهم لا يختلفون فيه ان الدم نجس دماء الجروح والرعاف وغيرها. فاكثر العلماء على على انه نجس ونقل الاجماع على ذلك - 00:26:10

وخالف في ذلك بعض العلماء ومنهم شيخنا ابن عثيمين رحمه الله فانه يرى انه طاهر فانه يرى انه طاهر الدم اللي اذا كان من غير السبيلين يرى انه ليس بنجس - 00:26:30

لكن لا شك ان الانسان اذا احتاط لنفسه وتطهر من من الدم فهو ابرأ لذمته خاصة ما يعني كثرة العلماء الذين يرون نجاسته وايضا الذين نقلوا على ذلك وهم كثير - 00:26:47

الثالث الدم اليسير الدم اليسير سواء خرج من السبيلين او من غيرهما الدم اليسير سواء خرج من السبيلين او من غيرهما وهذا يعفى عنه وهذا يعفى عنه لان عائشة رضي الله عنها ذكرت - 00:27:07

ان احدهن يصيب ثوبها الحيض تصيب ثوبها الحيض فتحكه بظفرها فتحكه بظفرها والحيض نجس بالاجماع قل هو اذى حيظ

نجس بالاجماع وحكه بالظفر لا يذهب به كل كل الدم يبقى اثره اذا اذا حك بالظفر فقط ولم يصبه شيء من الماء فانه يبقى -

00:27:44

الاثر ولا شك قول عائشة هنا رضي الله عنها مع المشقة العقدة العامة المشقة تجلب التيسير والانسان لا يستطيع ان يعني يتتبع كل نقطة دم في في ثوبه ضابط اليسير ضابط اليسير - 00:28:21

عرف الناس عرفوا الناس المتوسطين عرف الناس المتوسطين. لا غلو ولا جفاء لا انسان متساهل ولا انسان موسوس المتوسطين ما عده الناس قليل فهو قليل يعفى عنه. وما كان يعده الناس كثيرا فهو كثير - 00:28:50

ان كان من السبيلين فيجب ان يغسله بالاجماع وان كان من غير السبيلين فعلى الخلاف الذي ذكره المؤلف الذي مر بنا ثم قال رحمه الله تعالى في الثالث انتهيئا منه الرابع الدم المسفوح من الحيوان المأكول - 00:29:16

الذي يبقى في اللحم والعروق فانه طاهر يقول رحمه الله تعالى الدم المسفوح هو الدم السائل الذي يخرج من الحيوان قبل وفاته او قبل موته. الذي يخرج من الحيوان قبل موته. يعني قبل ان يبرد - 00:29:36

ما دام يضطرب فكلما يخرج منه هو دم مسفوح. سواء كانت سواء كان ذلك بالذبح او الصيد فلو صاده فما خرج منه لدم مسفوح او ذبحه كما يخرج من منه هذا دم مسفوح - 00:30:01

الى ان ينتهي فهذا هو الدم المسفوح والدم المسفوح نجس بالاجماع الدم المسفوح نجس بالاجماع ودليله سيأتي ان شاء الله حرمت عليك والميتة والدم قال رحمه الله تعالى دون الذي يبقى في اللحم والعروق فانه طاهر - 00:30:22

وضابط هذا الذي يبقى في الدم والعروق نقول ما الدم الذي بعد الموت طاهر الدم الذي قبل الموت مسفوح نجس. والدم الذي بعد الموت طاهر هذا الضابط وهذه المسألة يعني - 00:30:45

مسألة خلافية قول الشيخ رحمه الله تعالى الذي يبقى ما المقصود بالذي يبقى؟ هل هو الذي يخرج مثل ما هو اختيار شيخنا رحمه الله تعالى انه الدم الذي يخرج بعد الموت - 00:31:09

او كما يقول بعض العلماء الذي يبقى في العروق. فدامه ما دامه في العروق في اللحم فهو طاهر. ان لصق بثوبك صار نجس يقولون انه لم يبقى في العروق انتقل خرج منها - 00:31:22

لكن شيخنا رحمه الله يرجح ان المقصود به كل ما كان بعد الذبح فانه يكون طاهرا. وهذا هو يعني اللائق بيسر الشريعة والا فمعنى فلو كان كذلك فالغالب انه لا يمكن يذبح ذبيحة الا ولا بد ان يغسل ثيابه. لكن هذا هو الايسر والاقرب الله تعالى - 00:31:36

اعلم نحن الخامس قال رحمه الله بول وروث كل حيوان محرم معناتو سلك ايه طيب الخامس من المحرمات قال بولوا وروث كل حيوان محرم اكله وهذا باجماع العلماء وهذا باجماع العلماء - 00:31:56

لقوله صلى الله عليه وسلم لما اوتي بالروثة هذا ريكس لما اوتي بروثة يستنجي بها يستجمر بها قال هذا ريكس رواه البخاري والركس النجس والركس هو النجس السادس والسباع كلها نجسة. وهذا هو السادس من النجسات السباع والسبع هنا المراد به - 00:32:28

كل ما له ناب يفترس به او مخلب يصيد به كل ما له ناب يفترس به او مخلب يصيد به فيشمل سباع البر وسباع الطير يشمل السباع البر والبهائم وسباع الطير فكلها نجسة. وقد ودليلها حديث القلتين. حديث القلتين - 00:32:59

لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن حديث القلتين سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من السباع ان يشرب منه من السباع. فقال صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث - 00:33:30

من السباع وخبث. فدل على ان هذه السباع خبث فهذا هو الجمع بينهما. سئل عن الماء وما ينوبه من السباع فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث. يعني فان - 00:33:48

خبث لا يؤثر في الماء اذا كان اكثر من القلتين. هذا هو دليل العلماء على مسألة استيفاء نعم شيخ يعني اللي اللي يحط جلد احد السباع هذا نجس ايه اذا الا اذا دبر هذي مسألة خلافية - 00:34:04

ايه مدبوغ منها مختلف في نجاسته بارك الله فيك وكذلك الميتات الا ميتة الادمي وما لا نفس له سائلة والسماك والجراد فانها طاهرة.

قال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم. طيب هذي مسألة اخرى - [00:34:23](#)

هي الميتات الميتات آآ انهي النجاسة السابعة والميتة الميتة ضابطها كل ما مات بغير زكاة شرعية كل ما مات بغير زكاة شرعية فهو ميتة ودليلها الآية الثانية حرمت عليكم الميتة - [00:34:46](#)

ثم استثنى رحمه الله تعالى من الميتات ثلاثة. ثلاثة انواع. الاول قال ميتة الادمي وانظر الشيخ رحمه الله تعالى قال الادمي ليشمل مسلم والكافر فالجثة جثة المسلم او الكافر طاهرة - [00:35:16](#)

الثاني قال لا نفس له سائلة النفس السائلة قوله النفس سائلة النفس الدم يعني ما ليس فيه دم سائل ما ليس ما لا نفس له سائلة اي ما ليس فيه دم سائل - [00:35:38](#)

كالذباب والحشرات والعقارب هذه ليست لها نفس سائلة ولذلك قال صلى الله عليه وسلم في الذباب اذا وقع الذباب في شراب احدم فليغمسه. ولو كان نجسا ما امر بغمسه عليه الصلاة والسلام - [00:35:59](#)

فدل على انه ليس بنجس. ثمان سبب نجاسة الميتات هو هذا الدم الذي في جسدها فهذه ليس فيها دم سائل لذلك تكون طاهرة طيب الاوزاغ الوزغ هل فيه نفس سائلة - [00:36:18](#)

قد نص على ذلك الامام احمد رحمه الله فهو نجس لذلك من من انجس الحشرات الفأرة كذلك فهذه كلها من النجاسات لان نفسها سائلة الثالث من مما يستثنى من الميتات السمك والجراد - [00:36:42](#)

والسمك هل ذكر في القرآن او في السنة سمك لا حوت الحوت كل ما في القرآن وفي السنة هو الحوت لم يذكر فيها السمك وذلك لان العرب ما يعرفون البحار ما يركبون البحر ولا ولا يعرفون ما في - [00:37:07](#)

بحار وليسوا اهل شواطئ. فكانوا لا يعرفون الا الحوت لان الحوت كانت ترميها البحار دائما. يعني تموت على شواطئ البحار فيرونها اما انهم يذهبون يصيدون اسماك ما كانوا يصيدونها. فلذلك خاطبهم الشرع باللغة التي يعرفونها - [00:37:28](#)

لكن لما انتشر آآ الصيد بعد في يعني في العهود المتأخرة بعد نزول الوحي صار العلماء يستخدمون كلمة السمك وتوارثوا على ذلك. والا في الحديث احلت لنا ميتتان ودمان اما الميتتان فالحوت والجراد - [00:37:49](#)

واما الدمان فالحال كبذ نعم فجميع قولها السمك يشمل جميع حيوانات البحر فكل حيوانات البحر حية او ميتة طاهرة كلها بلا بلا استثناء المذهب يستثنون او هذيك فيما يجوز اكله السلقفة - [00:38:07](#)

والتمساح لكن الصحيح انه لا يستثنى من حيوانات البحر والحيوانات البحر هو الذي لا يعيش الا في الماء او غالب عيشه في الماء الصحيح انه حلال حتى لو اكتشف فيما بعد حيوانا بحريا على هيئة بني ادم ويتكلم فان اكله حلال - [00:38:38](#)

الله يعزك الله يستر نعم قال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم. وقال النبي هذا دليل ايش؟ الميتة. الميتة والدم. والدم المقصود بالدم المسفوح لانها فسرته الآية الاخرى وقال النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا. وهذا الحديث هذا عن ابن عباس موقوفا عليه هذا الصحيح - [00:39:02](#)

هذا موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما. واما اللفظ الذي في الصحيحين ان المؤمن لا ينجس وهذا قوله المؤمن هذا من باب التغليب من باب التغليب والى الكافر يدخل في ذلك - [00:39:31](#)

نعم قال رحمه الله وقال وقال صلى الله احل لنا ميتتان ودمان. اما الميتتان فالحوت هو الجراد. واما فالكبد والطحال. نعم هذا دليل استثناء الجراد والحوت من الميتات فانها حلال - [00:39:53](#)

وكذلك استثناء الدم دم الكبد والطحال وهي تدخل في ماء يبقى بعد الدم المسفوح والطحال قطعة صغيرة تشبه الكبد وتلتصق في المعدة هذا هو الحال. بعض الناس يظنه نفسه البكرياس - [00:40:15](#)

لا يختلف عنه بنكرياس في الاسفل وهذا فوق اضطحال قطعة صغيرة مثل الكبد فيها شبه بالكبد وتكون لاصقة بالمعدة قال رواه احمد ابن ماجه والحديث مختلف في صحته لكن اقل ما يقال فيه انه مرفوع حكما - [00:40:36](#)

موقوف على ابن عمر وهو مرفوع حكما لقوله احل احلت لنا. ولا يمكن ان يحلها غير النبي صلى الله عليه وسلم نعم قال رحمه الله اما

ارات الحيوانات المأكولة وابوالها فانها طاهرة. بدأ المؤلف رحمه الله يستثني من اشياء قد يتوهم انها - [00:41:03](#)

نجسة يستثني اشياء طاهرة الاول روثوا الحيوان المأكول وبوله فهذا طاهر. ولذلك والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم صلوا لمرابض غنم صلوا في مرابض الغنم مع وجود الروث والبول - [00:41:26](#)

ومن شروط الصلاة طهارة البقعة فدل ذلك على طهارتها ومنها ايضا اذن النبي او امر النبي صلى الله عليه وسلم العرانيين ان يشربوا من من البان الابل وابوالها امرهم ان يشربوا من البانها وابوالها. فدل ذلك على انها طاهرة - [00:41:51](#)

ويقاس عليها جميع مأكولات اللحم. يقاس عليها جميع مأكولات لحمه قال رحمه الله اليميني الادمي طاهر كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل رطبه ويفرك نعم هذا ايضا المستثنى الثاني من من الاشياء النجسة - [00:42:17](#)

وقال مني الادمي المني الماء الذي يخلق منه الولد طاهر. وقوله الادمي يشمل المسلم والكافر والمرأة المنيطة والدليل ما ذكره بعد ذلك. كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل رطبه وهذا لا اشكال فيه. ويفرك يابسة والفرك لا تزول به النجاسة - [00:42:42](#)

لو كان نجسا فلا تزول النجاسة بالفرك فدل ذلك على انه طاهر. ولابن القيم رحمه الله تعالى في بدائع الفوائد بحث في مناظرة بين رجلين احدهما يدعي نجاسة المني والاخر يرى طهارته - [00:43:06](#)

في اكثر من خمسطعشر صفحة كلها في هذه المسألة بحث يقول هذا ويقول هذا وكل يرد على الآخر وابن عقيل رحمه الله يقال انه مر على رجل على كان يناظر الرجل - [00:43:28](#)

في المني فر بهم رجل فقال مالكم؟ قال انظر الى هذا اريد ان اثبت له ان اصله طاهر ويريد ان يثبت لي ان اصله نجس فهو استدلال بها عقلا نعم - [00:43:45](#)

قال رحمه الله وبول الغلام الصغير الذي لم يأكل الطعام شهوة لشهوة الذي لم يأوي الطعام لشهوة يكفي فيه النضح كما قال النبي صلى الله عليه يغسل من بول الجار - [00:44:00](#)

ويرش من بول الغلام واذا زالت عين ما عندكم رواه؟ رواه ابو داود والنسائي. طيب. يقول رحمه الله تعالى في هذه ايضا المستثنى ليس استثناء طهارة هذا استثناء تخفيف. يقول وبول الغلام الصغير الذي لم يأكل الطعام لشهوة - [00:44:18](#)

قال وبول الغلام قوله بول الغلام احترازا من الانثى احترازا من الانثى. الثاني الصغير. احترازا من الكبير الثالث الذي لم يأكل الطعام احترازا ممن اكل الطعام ثم قال لشهوة لشهوة يعني للذة - [00:44:42](#)

يعني للذة فاذا الطفل الصغير الذكر الصغير الذي اكثر غذائه اللبن نجاسته مخففة الذكر الصغير الذي اكثر غذائه اللبن نجاسته مخففة قال يكفي فيه النطح. والنتح النطح تعميم النجاسة بالماء - [00:45:14](#)

وان لم ينفصل عنها النجاسة بالماء وان لم ينفصل عنها يعني لم يتقاطر لم يقطر منه قطرة لكن بالمسح مسحته حتى اممته ولا يحتاج ان ان يقطر منه شيء وهو دون الغسل الغسل يكون مع انفصال مع لابد ان يقطر الماء والا ما غسلت - [00:45:53](#)

اما النبض فهو رش خفيف يكفي فيه المسح دون ان ينفصل او دون ان يقطر الماء من محل النجاسة واستدل ذكر المؤلف رحمه الله تعالى الحديث حديث ابي السمع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام - [00:46:15](#)

وهو ابو داود يختلف العلماء في الحكمة من ذلك واقرب الاقوال والله اعلم ان ان الغلام حرارة جسمه ثورته تخفف من نجاسة بوله بعكس الانثى هكذا ذكر بعض العلماء وبعضهم قال لان لان بول الغلام ينتشر فيصعب تتبعه باختلاف قول الانثى فان مكان سهل - [00:46:35](#)

يعني يسهل ولا يشق على الانسان انه يغسله. وبعضهم يقول لانهم كانوا في العرب كانوا يحملون يعني من بالولد يكثر من حمل الولد اكثر من الانثى فمن باب التخفيف عليهم - [00:47:01](#)

والله اعلم واعظم الحكم هي انه امر نبينا صلى الله عليه وسلم نعم قال رحمه الله واذا زالت عين النجاسة طهر المحل ولم يضر بقاء اللون او الريح كما قال النبي صلى الله عليه - [00:47:17](#)

وسلم لخولة بنت يسار في دم الحيض يكفيك الماء ولا يضر ك أثره. وهذه المسألة قد مر عليها قال وإذا عين النجاسة والمراد بعينها الجرم. جرم النجاسة فإذا زال الجرم طهر ولم يضر بقاء اللون أو بقاء الريح - [00:47:36](#)

لأن في الإيجاب إزالة اللون أو مشقة والمشقة تجلب التيسير الدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم لخولة رضي الله عنها وهي خولة بنت يسار لما ذكرت له دم الحيض يكفيك الماء ولا يضر ك أثره - [00:48:01](#)

وهذا الحديث أسناده ضعيف في سنده ابن لهيئة رحمه الله وهو ضعيف ولكن كما مر بنا النجاسة إذا زالت عينها فإنها تزول لأن الله عز وجل أمرنا بإزالتها فقط وأما ما يترتب على ذلك - [00:48:19](#)

أو ما يبقى بعد إزالة العين فإنه معفو عنه. وبهذا يتم لنا هذا الباب ونقف على باب صفة الوضوء في درس القادم باذن الله وفق الله الجميع وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:48:39](#)

- [00:48:55](#)